

الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة وثلث عشير ومقام الاربع
 اربعة وخمسة وبسطها اربعة فاضرب عشير في خمسة واربع
 في ثلاثة واقسم الحاصل الاول على الثاني او انصب الثاني
 للاول يحصل ما ذكره ولو قيل انقسم ثلاثة وثلثا وربعا
 على اثنين ونصف سدس او عكسه فالأخضر على الوجه
 الثاني ان تقسم بسط المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون
 على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون لتساوي
 المقامين يخرج واحد وثلثا اربعة اقسام خمس
 او تسمى الثاني من الاول يخرج خمسة وعشرون جزءا من
 ثلاثة واربعين جزءا من الواحد ولو قيل انقسم سبعة
 اعشار على ثلث وربع او عكسه فالأخضر ان تقسم مقام
 الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام الاعشار لتساوي
 البسطين يخرج واحد وخمس او تسمى الثاني من الاول
 يخرج نصف وثلث ولما انهي الكلام على ما ذكره في الكسور
 ختم باب الحساب بمسائل عظيمة الجدوي من مسائل
 القيراط اشتملت على فنية وجمع فقال مسيلة ادا اشترى
 شخص دارا بدينارهم وقرضا الدينار اربعة وعشرين دينارا
 بعدد مخرج القيراط في اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم
 فهو ثلث ثمن وانما في اصطلاح اهل العراق ومن
 وافقهم فهو جزء من عشرين بن فهو نصف عشير فاداه
 بالسهم القيراط واما الحية فهي ثلث القيراط واما ما
 الدائق فهو سدس وهناك القيراط اخذ كالارز والشعير
 والسطوح ارض بنا عن ذلك مع الخلاف في اصل القيراط
 والحية

والحية والدائق عند الاقدمين خوف الإطالة وسياتي
 في ذلك من يد بيان ان بنينا اربعة على فاذ اعلمت ذلك
 وارود معرفة ثمن كل سهم من سهمها فاقسم
 الثمن على عدة الاسهام فلا يتناولها ان يكون
 ثمنها مثل عدة سهمها او اقل لو اكثر وهي
 احوال الفسحة المتقدمة فان كان الثمن مثل عدة
 اسهام المالكين وهو الدار مثلا كما اذا اشترى العبد
 باربعة وعشرين دينارا فاقسم عدة الدار اربعة
 على عدة اسهام الدار والجارح من فنية الكسبي
 على تساويه واحد اياها كما تقدم فثمن كل سهم درهم
 وان كان الثمن اقل من عدة اسهام المالكين فهو من فنية
 القليل على الكثير ومن طر فذ ما ذكره بقوله فان نسبة
 ابي الثمن اليها ابي اسهام الدار كما كان ابي حصل
 فقيمة ابي ثمن كل سهم من اسهام الدار بنسبة النسبة
 ابي ثمنها من درهم ولو اشترى الدار بثلاثة وعشرين
 درهما فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل
 ما ذكره بقوله فقيمة كل سهم ابي ثمنه نصف وثلث
 وثمان من درهم او ثمان وعشرين فثمن كل سهم
 ثلثان وربع او واحد وعشرين بن حقيقة ابي ثمن
 كل سهم سبعة اثمان درهم او عشرين بن نصف وثلث
 او بنسعة عشر وثلثان او ثمن او ثمان فذ عشر
 فقيمة ابي كل سهم ابي ثمنه نصف ربع او تسعة
 عشر وثلث وربع ثمن او ستة عشر فقيمة ثلثان